



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات

الكتابة العامة للحكومة الادارة والتحرير	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية  النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال				

تُمن النسخة الاصلية : 0,25 د ج وتُمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د ج - تُمن العدد للسنين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د ج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د ج - تُمن النشر على اساس 3 د ج للسطر .

## فهرس

- قرارات مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7  
يونيو سنة 1972 تتضمن حركة في أسلاك الشؤون  
الخارجية . 889

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1392 الموافق 15 يونيو  
سنة 1972 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثلي  
المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك سائقي  
السيارات من الصنف الاول . 890

### وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1392  
الموافق 30 مايو سنة 1972 يتضمن تنفيذ مداولات المجلس  
الشعبي البلدي لولاية الجزائر ، رقم 30I المؤرخة في 7

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 72 - 137 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام  
1392 الموافق 20 يوليو سنة 1972 يتضمن احداث نشرة رسمية  
لوزارة الدفاع الوطني . 888

### وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام  
1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يتضمن انشاء لجنة متساوية  
الاعضاء مختصة بسلك سائقي السيارات من الصنف  
الاول . 888

ديسمبر سنة 1971 والرامية الى انشاء مؤسسة للاشغال العمومية والبناء . 891

- قرار مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول الى سلك الملحقين الاداريين . 891

- قرار مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح مسابقة لتوظيف الاعوان الاداريين . 893

- قرار مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح مسابقة لتوظيف الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة . 895

- قرار مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح مسابقة لتوظيف أعوان المصالح . 897

- قرار مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح مسابقة لتوظيف سائقين للسيارات من الصنف الاول . 898

- قرار مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتعلق بتنظيم مسابقة لتوظيف سائقين للسيارات من الصنف الثانى . 900

### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ( استدراك ) . 901

### وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 1 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يتعلق بالتصرف فى الاعتمادات المخصصة لتجهيز مؤسسات التعليم بالعدة الصغيرة المستعملة فى المطابخ والمطاعم والبياضات والمغاسل . 901

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 72 - 137 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 20 يوليو سنة 1972 يتضمن احداث نشرة رسمية لوزارة الدفاع الوطنى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،  
- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث نشرة رسمية لوزارة الدفاع الوطنى .

المادة 2 : تهدف النشرة الرسمية الى اصدار كل نص ذى الصبغة التشريعية او التنظيمية والخاصة بالجيش الوطنى الشعبى، وذلك نظرا للحاجة الى تبسيط وتعجيل تنفيذ العمل .

المادة 3 : لا يكتسب نص ما، ذو صبغة تشريعية او نص تنظيمى يهم الجيش الوطنى الشعبى، القوة التنفيذية اذا لم ينشر اما فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، واما فى النشرة الرسمية لوزارة الدفاع الوطنى .

ان نشر نص فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لا يعفى من ادراجه فى النشرة الرسمية لوزارة الدفاع الوطنى .

المادة 4 : تحدد تعليمات تصدر عن وزير الدفاع الوطنى، كيفية تطبيق هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 20 يوليو سنة 1972 .

هوارى بومدين

### وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الاول

ان وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيفة العمومية ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ،

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يرسم السيد أحمد بودهرى ، فى سلك كتاب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يرسم السيد هادى برورى ، فى سلك كتاب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يرسم السيد محمد بن حسين ، فى سلك كتاب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يرسم السيد بشير شويرف ، فى سلك كتاب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يرسم السيد هادف بونلجة ، فى سلك كتاب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يرسم السيد عبد المجيد حفيان ، فى سلك كتاب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يرسم السيد عبد القادر مقيدش ، فى سلك كتاب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ترسم السيدة عائشة هنية سميثي ، المولودة متيجي ، فى سلك كتاب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يرسم السيد محمد أرزقي سمار ، فى سلك كتاب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يرسم السيد عبد الرحيم بساحة ، فى سلك كتاب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1971 .

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 15I المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمنين

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 14I المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 3I يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الاول المعدل بموجب المرسوم رقم 68 – 176 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنشأ بمديرية الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الاول .

**المادة 2 :** يحدد عدد ممثلي المستخدمين وعدد ممثلي الادارة كما يلي :

ممثلي الادارة		ممثلي المستخدمين	
النواب	الرسمون	النواب	الرسمون
2	2	2	2

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 .

عن وزير الشؤون الخارجية      عن وزير الداخلية  
الكاتب العام      الكاتب العام  
بوعلام بسايح      حسين طيبي

**قرارات مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 تتضمن حركة فى اسلاك الشؤون الخارجية**

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ، يرسم السيد محمد العربي آيت عبد المالك ، فى سلك كتاب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يرسم السيد محمد عبد العزيز بن جنة ، فى سلك كتاب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1971 .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان تاريخ انتخاب ممثلى الموظفين المكلفين بالمشاركة فى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقى السيارات من الصنف الاول المشار اليهما فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يحدد بيوم السبت 16 سبتمبر سنة 1972 .

**المادة 2 :** ترسل طلبات الترشيح الموقعة بصفة قانونية من قبل المترشحين الى وزارة الشؤون الخارجية مديرية الادارة العامة يوم 10 غشت سنة 1972 وهو آخر أجل .

**المادة 3 :** يفتح المكتب المركزى للانتخاب بمديرية الادارة العامة يوم السبت 16 سبتمبر سنة 1972 من الساعة 9 الى الساعة 12 وتجمع الاصوات فى هذا المكتب الذى يحدد تكوينه فى المادة 6 أدناه .

**المادة 4 :** يعتبر كناخين أعوان وزارة الشؤون الخارجية المشار اليهم فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 الذين هم فى وضعية القيام بالعمل فى أول سبتمبر سنة 1972 . كما يعتبر أيضا كناخين الاعوان الخاصين بالسلك المشار اليه فى القرار المذكور والذين هم فى وضعية الحاق .

**المادة 5 :** يجوز التصويت بالمراسلة فضلا عن الاعوان العاملين فى الخارج للاعوان الذين هم فى وضعية الحاق أو فى عطلة سنوية أو مرضية ، وترسل اليهم قائمة المترشحين وكذلك الظرف المستعمل فى التصويت .

يدير ، الناخب المصوت بالمراسلة ، بطاقة الانتخاب فى غلاف بدون علامة خارجية ثم يغلقه ويدير هذا الغلاف بدوره فى غلاف آخر يحمل اسم ورتبة وتوقيع الناخب ومكان عمله . يجب أن يصل هذا التصويت بالمراسلة الى المكتب المركزى للانتخاب قبل اختتام الاقتراع ، يوم 16 سبتمبر سنة 1972 .

**المادة 6 :** تتم عمليات فرز الاصوات بالمكتب المركزى للانتخاب وبشكل مكتب الانتخاب من رئيس وكاتب يعينان فيما بعد بموجب قرار وكذلك من ممثل عن قائمة المترشحين الذى يكون مترشحا مناضلا فى حزب جبهة التحرير الوطنى .

**المادة 7 :** يعلن المكتب المركزى للانتخاب عن النتائج ويعتبر منتخبين المترشحين الاربعة الذين يحصلون على أكثر الاصوات ويعتبر الاثنان الاولان عضوين مرسمين والاثنان المواليان عضوين نواب .

**المادة 8 :** يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 .

عن وزير الشؤون الخارجية  
الكاتب العام  
بوعلام بسايح

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يرسم السيد حسن شطيبى ، فى سلك كتاب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يرسم السيد شعبان عثمانى فى سلك ملحقى الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يرسم السيد عبد المجيد صانه ، فى سلك ملحقى الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من أول غشت سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يرسم السيد حميد تشنتشان ، فى سلك ملحقى الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يرسم السيد عبد الرحمن رواج ، فى سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1971 .

**قرار مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثلى المستخدمين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك سائقى السيارات من الصنف الاول**

ان وزير الشؤون الخارجية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك سائقى السيارات من الصنف الاول بوزارة الشؤون الخارجية ،

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 30 مايو سنة 1972 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي البلدي لولاية الجزائر ، رقم 301 المؤرخة في 7 ديسمبر سنة 1971 والرامية الى انشاء مؤسسة للاشغال العمومية والبناء

ان وزير الداخلية ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

وكاتب الدولة للتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المواد 57 و 58 و 90 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973 ولا سيما التقرير العام الملحق به ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 ، والمتضمن تحديد كفاءات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية التابعة للولاية ، وبناء على برنامج سنة 1970 الكراسة رقم 4 قسم التجهيزات الاساسية والمتضمن تسجيل العمليات المسماة «انشاء المؤسسات العمومية للولاية» ،

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي لولاية الجزائر رقم 301 بتاريخ 7 ديسمبر سنة 1971 والرامية الى انشاء مؤسسة للاشغال العمومية والبناء ،

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** تنفذ المداولة رقم 301 (للمجلس الشعبي للولاية) بتاريخ 7 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليها أعلاه والمتعلقة بانشاء مؤسسة للاشغال العمومية والبناء لولاية الجزائر .

**المادة 2 :** يكلف والي الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 30 مايو سنة 1972 .

كاتب الدولة للتخطيط  
كمال عبد الله خوجة  
عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

عن وزير الاشغال العمومية  
والبناء  
الكاتب العام  
يوسف منصور

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح امتحان مهني للدخول الى سلك الملحقين الاداريين

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المتمم والمعدل بموجب الامر رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 25 ابريل سنة 1968 ، والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفتح في سنة 1972 امتحان مهني للدخول الى سلك الاداريين وينظم حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار.

ويحدد عدد الاماكن المخصصة بـ 34.

يحدد عدد الوظائف المخصصة حسب احكام المقطع 4 من المادة 5 من المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه بـ 17.

**المادة 2 :** يفتح الامتحان للكتاب الاداريين البالغين من العمر اكثر من 40 سنة في اول يناير من سنة المسابقة والمثبتين خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 3 :** يخفض حد السن الاقصى بسنة عن كل طفل في الكفالة دون ان يتجاوز المجموع 5 سنوات.

ويرفع هذا المجموع الى 10 سنوات لصالح اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

**المادة 4 :** تمنح الزيادات في النقاط للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني تبعا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 5 :** يجب ان تتضمن ملفات الترشيح الاوراق التالية :

(1) طلب المشاركة يوقع عليه المترشح،

(2) مستخرج من شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،

(3) شهادة طبية تثبت ان المعنى غير مصاب باى مرض او عجز يتنافى مع الوظيفة العمومية ،

(4) نسخة طبق الاصل من قرار التعيين او الترقية ونسخة من محضر التنصيب،

(5) بطاقة المشاركة التي يقدمها مركز التكوين الادارى ،

(6) رخصة المشاركة في اختبارات الامتحان،

(7) عند الاقتضاء نسخة طبق الاصل من مستخرج السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

**المادة 6 :** يتضمن الامتحان اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

## (1) الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار عام حول موضوع له طابع سياسى او اقتصادى او اجتماعى، المدة 3 ساعات، المعامل 3. وتعتبر كل علامة تقل عن 5 على 20 مسقطة.

(ب) تحرير وثيقة مع تحليل مسبق لملف، المدة 3 ساعات، المعامل 4، وتعتبر كل علامة تقل عن 5 على 20 مسقطة.

(ج) اختبار حسب اختيار المترشح حول موضوع يتعلق بالقانون الدستورى او الادارى او المالية العامة او الاقتصاد السياسى، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .

(د) اختبار فى اللغة العربية بالنسبة للمرشحين الذين لا يتحدثون باللغة الوطنية.

يختار المترشحون بالنسبة لهذا الاختبار بين مستويين وتعتبر كل علامة تقل عن 10 على 20 بالنسبة للمستوى الاول و 8 على 20 بالنسبة للمستوى الثانى مسقطة.

## (2) الاختبار الشفهي للقبول النهائي :

محادثة مع لجنة امتحان لمدة 20 دقيقة تتعلق بموضوع عام.

**المادة 7 :** يجب ان ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها فى المادة 5 من هذا القرار ضمن ظرف موصى عليه او تودع بمركز التكوين الادارى الذى يرغب المترشح اجراء المسابقة فيه :

- مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر - طريق العربى عليق (القادوس سابقا)،

- مركز التكوين الادارى لقسنطينة (شارع دى بلاتان)،

- مركز التكوين الادارى لوهراى (شارع العقيد لطفى)،

- مركز التكوين الادارى لبشار،

- مركز التكوين الادارى لورقلة.

**المادة 8 :** تحدد قائمة المترشحين للامتحان من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

وتنشر عن طريق لصق الاعلانات بمراكز التكوين الادارى.

**المادة 9 :** تجرى اختبارات الامتحان فى 4 سبتمبر سنة 1972 بمراكز التكوين الادارى المشار اليها اعلاه.

**المادة 10 :** تصحح الاختبارات من قبل معلمى مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

**المادة 11 :** يمنح كل اختبار علامة من 0 الى 20. وتضرب كل علامة فى المعامل المحدد لها بالمادة 6 من هذا القرار.

**المادة 12 :** لا تجوز المشاركة فى الاختبارات الشفهية الا للمرشحين الذين حصلوا فى الاختبارات الكتابية للمسابقة على مجموع من النقاط الذى حددته لجنة الامتحان.

68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهتم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 ، والقاضى باجبارية معرفة الدعة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تفتح فى سنة 1972 مسابقة للدخول الى سلك الاعوان الاداريين وتنظم حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار .

ويحدد عدد الاماكن المخصصة بـ 540 .

**المادة 2 :** تفتح المسابقة للمترشحين :

( I ) البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة والحاملين لشهادة التعليم العام او شهادة تعادلها .

يستدعى شخصيا المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبارات الشفهية .

**المادة 13 :** تعد قائمة المترشحين الناجحين فى الامتحان من قبل لجنة الامتحان حسب ترتيب الاستحقاق .

ويجوز لهذه اللجنة عند الاقتضاء ، اعداد قائمة تكميلية ضمن نفس الشروط الواردة اعلاه .

**المادة 14 :** تحدد قائمة الناجحين نهائيا من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية باقتراح من لجنة الامتحان المركزية . وتنشر هذه القائمة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجوز عند الاقتضاء ان تتم بقائمة اضافية .

**المادة 15 :** تتشكل اللجنتان المنصوص عليهما فى المادتين 6 و 13 اعلاه من :

- مدير مركز التكوين الادارى ، رئيسا ،

- عضوين معلمين من بينهما واحد على الاقل تكون له صفة موظف .

**المادة 16 :** تتشكل لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 14 اعلاه من :

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ، رئيسا ،

- اربعة مديرين للادارة العامة ، أعضاء .

**المادة 17 :** يعين المترشحون الناجحون كمتمرنين .

ويوزعون حسب حاجيات المصلحة وترتيبهم فى الامتحان .

**المادة 18 :** يفقد كل مترشح لم يقدم عذرا مقبولا او لم يلتحق بوظيفته بعد شهر على الاكثر منذ ابلاغه بالالتحاق بمكان عمله ، حق الاستفادة من الامتحان .

**المادة 19 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

وحرر بالجزائر فى 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبى

**قرار مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح مسابقة لتوظيف الاعوان الاداريين**

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المتمم والمعدل بموجب الامرين رقم

(2) البالغين من العمر اقل من 40 سنة في نفس التاريخ المذكور اعلاه ولهم خمس سنوات خدمة فعلية كأعوان مكتب او ضاربين على الآلة الكاتبة.

**المادة 3 :** يخفض حد السن الاقصى بسنة عن كل طفل في الكفالة دون ان يتجاوز المجموع 5 سنوات.

الا ان هذا المجموع يصل الى 10 سنوات لصالح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

**المادة 4 :** تمنح استثناءات من تقديم الشهادات والزيادة في النقط لمرشحي أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني تبعا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه.

**المادة 5 :** يجب ان تتضمن ملفات الترشيح الاوراق التالية :

- (1) طلب المشاركة يوقع عليه المترشح،
- (2) مستخرج من شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- (3) شهادة الجنسية،
- (4) مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (ورقة 3) يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- (5) شهادة طبية تثبت ان المعنى غير مصاب باى مرض او عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة،
- (6) نسخة طبق الاصل اما من الشهادة او الدبلوم واما من قرار التعيين أو الترقية ،
- (7) بطاقة المشاركة التى يقدمها مركز التكوين الادارى الذى اختاره المترشح للامتحان فيه،
- (8) عند الاقتضاء نسخة طبق الاصل من مستخرج السجل البلدى لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.
- (9) بالنسبة للمترشحين بعنوان الفقرة الثانية في المادة 2 اعلاه تطلب عند الاقتضاء الوثائق رقم 1 و 2 و 5 و 8 زيادة عن نسخة من قرار التعيين أو الترقية ومحضر التنصيب.

**المادة 6 :** تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

#### (1) الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار عام حول موضوع له طابع اقتصادى او اجتماعى، المدة 3 ساعات، المعامل 3. وتعتبر كل هامة تقل عن 5 على 20 مسقطه.

(ب) اختبار حسب اختيار المترشح حول موضوع تاريخى أو جغرافى يتطابق مع تعليم المرحلة الاولى من التعليم الثانوى أو زيادة على ذلك حول موضوع له طابع ادارى بالنسبة للمترشحين الذين لهم صفة موظف - المدة : ساعتان، المعامل 2 .

الا ان مدة الاختبار الادارى 3 ساعات ومعامله 4 .

وتعتبر كل علامة تقل عن 5 على 20 مسقطه .

(ج) اختبار فى اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون باللغة الوطنية .

يختار المترشحون بالنسبة لهذا الاختبار بين مستويين وتعتبر كل علامة تقل عن 10 على 20 بالنسبة للمستوى الاول و 8 على 20 بالنسبة للمستوى الثانى مسقطه .

#### (2) الاختبار الشفهي للقبول النهائي :

محادثة مع لجنة امتحان لمدة 20 دقيقة تتعلق بموضوع عام.

**المادة 7 :** يجب ان ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار ضمن ظرف موصى عليه او تودع بمركز التكوين الادارى الذى يرغب المترشح اجراء المسابقة فيه :

- مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر - طريق العربى عليق (القادوس سابقا)،
- مركز التكوين الادارى لقسنطينة (شارع دى بلاتان)،
- مركز التكوين الادارى لوهراڤ (شارع العقيد لطفى)،
- مركز التكوين الادارى لبشار،
- مركز التكوين الادارى لورقلة.

سيحدد التاريخ النهائى لاختتام التسجيل بـ 7 غشت سنة 1972 .

**المادة 8 :** تحدد قائمة المترشحين للمسابقة من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وتنشر عن طريق لصق الاعلانات بمراكز التكوين الادارى.

**المادة 9 :** تجرى اختبارات المسابقة في 4 سبتمبر سنة 1972 بمراكز التكوين الادارى المشار اليها اعلاه .

**المادة 10 :** تصحح الاختبارات من قبل معلمى مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة 11 :** يمنح كل اختبار علامة من 0 الى 20. وتضرب كل علامة فى المعامل المحدد لها بالمادة 6 من هذا القرار.

**المادة 12 :** لا تجوز المشاركة فى الاختبارات الشفهية الا للمترشحين الذين حصلوا فى الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط الذى حددته لجنة الامتحانات .



العام للوظيفة العمومية المتمم والمعدل بموجب الامر رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 174 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 ، والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تفتح فى سنة 1972 مسابقة للدخول الى سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وتنظم حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار.

ويحدد عدد الاماكن المخصصة بـ 645 .

يستدعى شخصا المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبارات الشفهية .

**المادة 13 :** تعد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة من قبل لجنة الامتحان حسب ترتيب الاستحقاق .

ويجوز عند الاقتضاء ان تتم بقائمة اضافية .  
نفس الشروط الواردة اعلاه .

**المادة 14 :** تحدد قائمة الناجحين نهائيا من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية باقتراح من لجنة الامتحان المركزية .  
وتنشر هذه القائمة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجوز أن تتم عند الاقتضاء بقائمة اضافية .

**المادة 15 :** تتشكل للجنات المنصوص عليهما فى المادتين 6 و 13 أعلاه من :

- مدير مركز التكوين الادارى ، رئيسا ،

- عضوين معلمين من بينهما واحد على الاقل تكون له صفة موظف .

**المادة 16 :** تتشكل لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه من :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ، رئيسا ،

- أربعة مديرين للادارة العامة ، أعضاء .

**المادة 17 :** يعين المترشحون الناجحون كأعوان اداريين مترنين ويوزعون حسب حاجيات المصلحة وترتيبهم فى الامتحان .

**المادة 18 :** يضيع كل مترشح لم يقدم عذرا مقبولا أو لم يلتحق بوظيفته بعد شهر على الاكثر منذ ابلاغه بالالتحاق بمكان عمله ، حق الاستفادة من المسابقة .

**المادة 19 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طبيى

قرار مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح مسابقة لتوظيف الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى

**المادة 2 :** تفتح المسابقة للمرشحين البالغين من العمر 17 سنة على الأقل و 35 على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة والحاملين لشهادة ضارب على الآلة الكاتبة غير الدبلوم المسلم من مركز التكوين الإداري.

**المادة 3 :** يخفض حد السن الأقصى بسنة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع 5 سنوات.

إلا أن هذا المجموع يصل إلى 10 سنوات لصالح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

**المادة 4 :** تمنح استثناءات من تقديم الشهادات والزيادة في النقط لمرشحي أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني تبعا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار إليه أعلاه.

**المادة 5 :** يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الأوراق التالية :

- (1) طلب المشاركة يوقع عليه المترشح،
- (2) مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- (3) شهادة الجنسية،
- (4) مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (ورقة 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- (5) شهادة طبية تثبت أن المعنى غير مصاب بأي مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة،
- (6) نسخة طبق الأصل إما من الشهادة أو الدبلوم المطلوب وإما نسخة من قرار التعيين أو الترقية،
- (7) بطاقة المشاركة التي يقدمها مركز التكوين الإداري الذي اختاره المترشح للامتحان فيه،
- (8) عند الاقتضاء نسخة طبق الأصل من مستخرج السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

**المادة 6 :** تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول :

- (1) اختبار حول موضوع عام ، المدة ساعتان ، المعامل 2 وتعتبر كل علامة تقل عن 5 على 20 مسقطة .
- (2) اختبار في الضرب على الآلة الكاتبة ، المدة ساعتان ، المعامل 4 وتعتبر كل علامة تقل عن 8 على 20 مسقطة ،
- (3) اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمرشحين الذين لا يتحدثون باللغة الوطنية .

يختار المترشحون بالنسبة لهذا الاختبار بين مستويين وتعتبر كل علامة تقل عن 10 على 20 بالنسبة للمستوى الأول و 8 على 20 بالنسبة للمستوى الثاني مسقطة .

**المادة 7 :** يجب أن ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار ضمن ظرف موصى عليه أو تودع

بمركز التكوين الإداري الذي يرغب المترشح إجراء المسابقة فيه :

- مركز التكوين الإداري لمدينة الجزائر - طريق العربي عليق (القادوس سابقا)،
- مركز التكوين الإداري لبشار،
- مركز التكوين الإداري لقسنطينة (شارع دي بلاتان)،
- مركز التكوين الإداري لوهران (شارع العقيد لطفى)،
- مركز التكوين الإداري لورقلة.

وسيحدد التاريخ النهائي لاختتام التسجيل بـ 7 غشت سنة 1972.

**المادة 8 :** تحدد قائمة المترشحين للمسابقة من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

وتنشر عن طريق لصق الاعلانات بمراكز التكوين الإداري.

**المادة 9 :** تجرى اختبارات المسابقة في 4 سبتمبر سنة 1972 بمراكز التكوين الإداري المشار إليها أعلاه.

**المادة 10 :** تصحح الاختبارات من قبل معلمي مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

**المادة 11 :** يمنح كل اختبار علامة من 0 إلى 20. وتضرب كل علامة في المعامل المحدد لها بالمادة 6 من هذا القرار.

**المادة 12 :** تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة الامتحان حسب ترتيب الاستحقاق.

ويجوز لهذه اللجنة عند الاقتضاء اعداد قائمة تكميلية ضمن نفس الشروط الواردة أعلاه.

**المادة 13 :** تحدد قائمة الناجحين نهائيا من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية باقتراح من لجنة الامتحان المركزية.

وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويجوز عند الاقتضاء أن تنم بقائمة اضافية ..

**المادة 14 :** تتشكل اللجنتان المنصوص عليهما في المادة 13 أعلاه من :

- مدير مركز التكوين الإداري ، رئيسا ،
- عضوين معلمين من بينهما واحد على الأقل تكون له صفة موظف .

**المادة 15 :** تتشكل لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه من :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،
- أربعة مديرين للإدارة العامة ، أعضاء .

**المادة 16 :** يعين المترشحون الناجحون كضاربين على الآلة الكاتبة متمرنين ويوزعون حسب حاجيات المصلحة وترتيبهم في الامتحان .

**المادة 17 :** يفقد كل مترشح لم يقدم عذرا مقبولا أو لم يلتحق بوظيفته بعد شهر على الأكثر منذ ابلاغه بالالتحاق بمكان عمله ، حق الاستفادة من المسابقة .

**المادة 18 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 .

**عن وزير الداخلية**

**الكاتب العام**

**حسين طيبي**

**قرار مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح مسابقة لتوظيف أعوان المصالح**

**ان وزير الداخلية ،**

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المتمم والمعدل بموجب الامرين رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على أسلاك أعوان المصالح المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 178 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 ، والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 8 يونيو سنة 1970 ،

**يقرر ما يلى :**

**المادة الاولى :** تفتح فى سنة 1972 مسابقة للدخول الى سلك أعوان المصالح وتنظم حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار .

ويحدد عدد الاماكن المخصصة بـ 424 .

**المادة 2 :** تفتح المسابقة للمتترشحين البالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 40 على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة المثبتين لعضويتهم فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

**المادة 3 :** يجوز أن يخفض حد السن الاقصى المعتبر 10 سنوات لا أكثر لصالح اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

وفى حالة ما اذا كان عدد المترشحين يزيد على عدد الوظائف الممنوحة فان الاختيار يتم تبعا لاحكام القرار المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1970 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 4 :** يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الاوراق التالية :

- (1) طلب المشاركة يوقع عليه المترشح ،
- (2) مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- (3) شهادة الجنسية ،
- (4) مستخرج من صحيفة السوابق القضائية ( ورقة رقم 3 ) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- (5) شهادة طبية تثبت ان المعنى غير مصاب بآى مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،
- (6) بطاقة المشاركة التى يقدمها مركز التكوين الادارى ،

**قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح مسابقة لتوظيف سائقين للسيارات من الصنف الاول**

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المتمم والمعدل بموجب الامر رقم 68 — 92 و 68 — 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 — 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني المعدل بموجب المرسوم رقم 68 — 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 — 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 141 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الاول المعدل بموجب المرسوم رقم 68 — 176 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 ، والقاضي باجبارية معرفة النعة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

7/ نسخة طبق الاصل من مستخرج السجل البلدي لاجراء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

**المادة 5 :** تتضمن المسابقة اختبارا كتابيا في اللغة الوطنية .

يختار المترشحون بالنسبة لهذا الاختيار بين مستويين وتعتبر كل علامة تقل عن 10 على 20 بالنسبة للمستوى الاول و 8 على 20 بالنسبة للمستوى الثاني مسقطه .

**المادة 6 :** يجب ان ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار ضمن ظرف موصى عليه او تودع بمراكز التكوين الاداري لمدينة الجزائر وقسنطينة وهران .

سيحدد التاريخ النهائي لقفل التسجيل بـ 7 غشت سنة 1972 .

**المادة 7 :** تحدد قائمة المترشحين للمسابقة من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وتنشر عن طريق لصق الاعلانات بمراكز التكوين الاداري .

**المادة 8 :** تجرى اختبارات المسابقة في 4 سبتمبر سنة 1972 بمراكز التكوين الاداري المشار اليها اعلاه .

**المادة 9 :** تصحح الاختبارات من قبل الاعوان الذين يختارهم الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة 10 :** تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح لجنة الامتحان . وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجوز عند الاقتضاء أن تتم بقائمة اضافية .

**المادة 11 :** تتشكل لجنة الامتحان المنصوص عليها اعلاه من :

— المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،

— أربعة مديرين للإدارة العامة ، أعضاء .

**المادة 12 :** يعين المترشحون الناجحون كأعوان مصلحة متمرنين ويوزعون حسب حاجيات المصلحة وترتيبهم في الامتحان .

**المادة 13 :** يفقد كل مترشح لم يقدم عذرا مقبولا أو لم يلتحق بوظيفته بعد شهر على الاكثر منذ ابلاغه بالالتحاق بمكان عمله ، حق الاستفادة من المسابقة .

**المادة 14 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

**المادة 6 :** تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات :

(1) اختبار فى السباق متبوع باسئلة تتعلق بقانون المرور -  
المعامل 4 .

وتعتبر كل علامة تقل عن 8 على 20 مسقطة .

(2) اختبار يدور حول تصليح خلل بسيط ناتج عن عطب كهربائى أو ميكانيكى - المعامل 3 .

وتعتبر كل علامة تقل عن 5 على 20 مسقطة .

(3) اختبار فى اللغة العربية بالنسبة للمرشحين الذين لا يتحدثون باللغة الوطنية .

يختار المرشحون بالنسبة لهذا الاختبار بين مستويين وتعتبر كل علامة تقل عن 10 على 20 بالنسبة للمستوى الاول و 8 على 20 بالنسبة للمستوى الثانى مسقطة .

**المادة 7 :** يجب أن ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها فى المادة 5 من هذا القرار ضمن ظرف موصى عليه أو تودع بالمديرية العامة للوظيفة العمومية .

ويحدد التاريخ النهائى لقبل التسجيل بـ 7 غشت سنة 1972 .

**المادة 8 :** تحدد قائمة المرشحين للمسابقة من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وتنشر عن طريق لصق الاعلانات .

**المادة 9 :** تجرى اختبارات المسابقة فى 4 سبتمبر سنة 1972 بمدينة الجزائر .

**المادة 10 :** تصحح الاختبارات من قبل معلمين يختارهم الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة 11 :** يمنح كل اختبار علامة من 10 الى 20 . وتضرب كل علامة فى المعامل المحدد لها بالمادة 6 من هذا القرار .

**المادة 12 :** تعد قائمة المرشحين الناجحين فى المسابقة من قبل لجنة الامتحان حسب ترتيب الاستحقاق .

ويجوز لهذه اللجنة عند الاقتضاء ، اعداد قائمة تكميلية ضمن الشروط الواردة اعلاه .

**المادة 13 :** تحدد قائمة الناجحين نهائيا من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية باقتراح من لجنة الامتحان .

وتنشر هذه القائمة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ويجوز عند الاقتضاء أن تتم بقائمة اضافية .

**المادة 14 :** تتشكل اللجنة المنصوص عليها اعلاه كما يلى :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ، رئيسا ،

- أربعة مديرين للإدارة العامة ، أعضاء .

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 8 يونيو سنة 1970 ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تفتح فى سنة 1972 مسابقة للدخول الى سلك سائقى السيارات من الصنف الاول وتنظم حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار .

ويحدد عدد الاماكن المخصصة بـ 88 .

**المادة 2 :** تفتح المسابقة للمرشحين البالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة والذين يشبتون حصولهم فى آن واحد على رخصة سياقة « السيارات السياحية والسيارات الثقيلة والسيارات المعدة للنقل المشترك » .

**المادة 3 :** يخفض حد السن الاقصى بسنة عن كل طفل فى الكفالة دون ان يتجاوز المجموع 5 سنوات . الا ان هذا المجموع يصل الى 10 سنوات لصالح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة 4 :** يخصص النصف على الاقل من الوظائف الممنوحة للمرشحين أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

ويعفى المعنيون من الاختبارين الاول والثانى المنصوص عليهما ادناه وفى حالة ما اذا كان عدد المرشحين يزيد على عدد الوظائف الممنوحة فان الاختيار يتم تبعا لاحكام القرار المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 8 يونيو سنة 1970 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 5 :** يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الاوراق التالية :

(1) طلب المشاركة يوقع عليه المترشح ،

(2) مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

(3) شهادة الجنسية ،

(4) مستخرج من صحيفة السوابق القضائية ( ورقة رقم 3 ) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

(5) شهادة طبية تثبت ان المعنى غير مصاب بأى مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،

(6) نسخة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة ،

(7) بطاقة المشاركة يقدمها مركز التكوين الادارى الذى اختاره المترشح للامتحان فيه .

(8) عند الاقتضاء ، نسخة طبق الاصل من مستخرج السجل البلدى لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة 15 :** يعين المترشحون الناجحون كسائقين متمرنين للسيارات من الصنف الاول .  
ويوزعون حسب حاجيات المصلحة وترتيبهم في الامتحان .

**المادة 16 :** يضيع كل مترشح لم يقدم عذرا مقبولا أو لم يلتحق بوظيفته بعد شهر على الاكثر منذ ابلاغه بالالتحاق بمكان عمله ، حق الاستفادة من المسابقة .

**المادة 17 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

**قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح مسابقة لتوظيف سائقين للسيارات من الصنف الثاني**

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المتم والمعدل بموجب الامرين رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضع الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بموجب المرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد

الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الثاني المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 177 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 ، والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1970 ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح في سنة 1972 مسابقة للدخول الى سلك سائقي السيارات من الصنف الثاني وتنظم حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار .  
ويحدد عدد الاماكن المخصصة بـ 147 .

**المادة 2 :** تفتح المسابقة للمتشحين البالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة والحاملين لرخصة سياقة «سياحية» .

**المادة 3 :** يخفض حد السن الاقصى المقرر بعشر سنوات لصالح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 4 :** تخصص الوظائف الممنوحة للمتشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني فقط .

يتم الاختيار في حالة ما اذا كان عدد المترشحين يزيد على عدد الوظائف الممنوحة حسب الاحكام المحددة بموجب القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 8 يونيو سنة 1970 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 5 :** يجب ان تتضمن ملفات الترشيح الاوراق التالية :

- (1) طلب المشاركة يوقع عليه المترشح ،
- (2) مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- (3) شهادة الجنسية ،

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 49 الصادر بتاريخ 8 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 20 يونيو سنة 1972 الصفحة 732 -  
العمود الاول - السطر الثالث .

بدلا من :

الطاهر بوعزة، المولود في II فبراير سنة 1908 بفليزان (مستغانم)

يقراً ما يلي :

الطاهر بوعزة، المولود في II فبراير سنة 1972 بفليزان (مستغانم) ويدعى من الان فصاعداً : بوعزة الطاهر .

( والباقي بدون تغيير ) .

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يتعلق بالتصرف في الاعتمادات المخصصة لتجهيز مؤسسات التعليم بالعدة الصغيرة المستعملة في المطابخ والمطاعم والبياضات والمغاسل

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير المالية ،

وكاتب الدولة للتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالخطط الرباعي 1970 - 1973 ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 122 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

(4) مستخرج من صحيفة السوابق القضائية ( ورقة رقم 3 )  
يقبل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

(5) شهادة طبية تثبت ان المعنى غير مصاب بأي مرض او عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،

(6) نسخة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة ،

(7) بطاقة المشاركة التي تقدمها المديرية العامة للوظيفة العمومية ،

(8) نسخة طبق الاصل من مستخرج السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 6 : تتضمن المسابقة اختبارا في اللغة الوطنية .

ويختار المترشحون بالنسبة لهذا الاختبار بين مستويين وتعتبر كل علامة تقل عن 10 على 20 بالنسبة للمستوى الاول و 8 على 20 بالنسبة للمستوى الثاني مسقطه .

المادة 7 : يجب أن ترسل ملفات لترشيح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار ضمن ظرف موصى عليه أو تودع بالمديرية العامة للوظيفة العمومية .

ويحدد التاريخ النهائي لقفل التسجيل بـ 7 غشت سنة 1972 .

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين للمسابقة من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وتنشر عن طريق لصق الاعلانات .

المادة 9 : تجرى اختبارات المسابقة في 4 سبتمبر سنة 1972 بالجزائر العاصمة مراكز التكوين الاداري .

المادة 10 : تصحح الاختبارات من قبل اعوان يختارهم الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 11 : تحدد قائمة الناجحين نهائيا من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية باقتراح من لجنة الامتحان .

وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويحوز عند الاقتضاء أن تتم بقائمة اضافية .

المادة 12 : تتشكل لجنة الامتحان المنصوص عليها اعلاه من :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،

- أربعة مديرين للادارة العامة ، أعضاء .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون كسائقين للسيارات من الصنف الثاني متمرنين ويوزعون حسب حاجيات المصلحة وترتيبهم في الامتحان .

المادة 14 : يفقد كل مترشح لم يقدم عذرا مقبولا أو لم يلتحق بوظيفته بعد شهر على الاكثر منذ ابلاغه بالالتحاق بمكان عمله ، حق الاستفادة من المسابقة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 المتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى ،  
يقررون ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض للمتصرفين فى مؤسسات التعليم التى تتمتع بالاستقلال المالى ، تجهيز هذه المؤسسات بالعدة الصغيرة المستعملة فى المطابخ والمطاعم والبياضات والمغاسل .

**المادة 2 :** تحول الاعتمادات الضرورية ، المقدرة باعتبار عدد التلاميذ المرتبين ، الى حساب المؤسسات فى البريد ، على شكل مساعدة .

تنفق هذه الاعتمادات فيما خصصت له ، ولا يجوز استعمالها لاجراض اخرى غير التى ذكرت فى المادة الاولى .

**المادة 3 :** يجب على المتصرفين لانجاز هذه العمليات ، أن يقوموا بمشاورات مختلفة بقدر الامكان لاستثارة المنافسة بين المزودين .

ويدفع ما تبقى من هذه الاعتمادات الى الخزينة العامة .

**المادة 4 :** يحرر كشف عن العمليات ويوجه فى آن واحد الى المديرية الفرعية للبناءات والتجهيز المدرسى بوزارة التعليم الابتدائي والثانوى ، والى المديرية الفرعية للنشاطات الاجتماعية التربوية فى كتابة الدولة للتخطيط ، والى المديرية الفرعية لمراقبة المصاريف العمومية بوزارة المالية .

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 1 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 .

وزير التعليم الابتدائي والثانوى  
عبد الكريم بن محمود

وزير المالية  
اسماعيل محروق

كاتب البولة للتخطيط  
كمال عبد الله خوجة